

# الجمهورية العربية السورية

## مجلس التعليم العالي

### القرار رقم /٢٧٢/

#### مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

#### يقرر ما يلي:

المادة ١- يسمح للطلاب المستنفدين الذين كان يحق لهم الاشتراك في امتحانات الدورة الاستثنائية الصادرة بالمرسوم رقم /٣٧٦/ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ ولم يتمكنوا من الاشتراك في امتحانها فعلاً بسبب أدائهم لخدمة العلم الإلزامية، بالتقدم إلى امتحانات الدورة الاستثنائية الصادرة بالمرسوم رقم /١٧٨/ تاريخ ٢٠١١/٥/١٨ شرط إثبات تأديته للخدمة الإلزامية في الفترة الواقعة بين (٢٠١٠/٨/٢٩ و٢٠١٠/٩/٢٣) بإحضار وثيقة من شعبة التجنيد التي يتبع لها الطالب مبيناً فيها صراحة تاريخ سوجه إلى الخدمة ومدة بقاءه فيها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٦/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى